المحاضرة الثانية: التنظيمات المركزية (الوزارة/ الحكومة أنموذجا)

الحصة 04: قدمت يوم 19 أكتوبر 2023 (نصف ساعة شرحاً فقط بسبب يوم المسيرة)

الحصة 05: 26 أكتوبر 2023

1. التنظيم المركزي/ المركزية الإدارية

1.1 تعريف المركزية: عُرّفت على أنها:

- "حصر سلطات الوظيفة الإدارية داخل الدولة في يد السلطات الإدارية المركزية (رئيس الدولة والوزراء وممثليهم)".

- "أسلوب من أساليب نشاط الدولة يؤدي إلى تجميع القرارات الإدارية بيد الوزير والعاملين معه مع عدم استقلال الوحدات الإدارية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية".

2.1 تعريف التنظيم المركزي/ المركزية الإدارية: وعرّف بـ:

- "يقتضي التنظيم في -بلدٍ معين وزمنٍ معين- البحث عن طبيعة الأسلوب الذي تسير عليه الحكومة في تأدية وظيفتها الإدارية."

- "يقوم التنظيم المركزي على تجميع كافة الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بالوظيفة الإدارية على يد سلطة إدارية واحدة (السلطة التنفيذية) هي الحكومة المركزية سواءً باشرت الاختصاصات بنفسها أو بواسطة موظفين يمثلونها ويعملون لحسابها ويخضعون لسلطاتها الرئاسية، وتصدر القرارات باسم الحكومة المركزية."

- "لا تعني المركزية أن تقم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتضي وجود فروع لها لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة ومرتبطة بها."

3.1 صور المركزية الإدارية: هناك شكلان للمركزية الإدارية:

1.3.1 التركيز الإداري: وهي الصورة البدائية للمركزية الإدارية ويُطلق عليها أيضا المركزية المتطرفة والمركزية المطلقة أو الوزارية لإبراز دور الوزارة في هذا النظام. ويعني التركيز الإداري أن تتركز سلطة اتخاذ القرارات ف كل الشؤون الإدارية بيد الوزارة في العاصمة؛ بحيث لا يكون لأية سلطة أخرى تقرير أي أمر من الأمور، إنّما يتعين على كافة الموظفين في الأقاليم الرجوع إلى الوزير المختص لإصدار القرار.

وينحصر دور الموظفين في الجهاز الإداري في تقديم المقترحات والآراء في المسائل المطروحة عليهم وانتظار ما يقرره الوزير المختص بشأنها، وتنفيذ هذه القرارات ولا شك أن هذه الصورة من التركيز الشديد تضر بمصالح الأفراد وتعرقل عمل الإدارة فمن غير المتصور أن تتخذ جهة إدارية واحدة كافة القرارات في كل أنحاء الدولة وتكون هذه القرارات ملائمة ومناسبة لظروف العمل الإداري وتوفر حلاً لمشاكل الأفراد، لذلك هجّرت أغلب الدول هذه الصورة المركزية الإدارية إلى الصور المعتدلة للمركزية الإدارية وهي عدم التركيز الإداري.

2.3.1 عدم التركيز الإداري: يُطلق عليه التركيز اللاّوزاري أو المركزية المعتدلة ومقتضاها تخفيف العبء عن الحكومة المركزية.

4.1 تنظيم السلطات الإدارية المركزية في الجزائر

1.4.1 رئيس الجمهورية: هو الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، لهُ سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها، وتكون سارية المفعول على كامل إقليم الدولة الجزائرية. وللإشارة فقط تعتبر رئاسة الجمهورية مؤسسة تقوم على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة، المديريات المختلفة طبقاً للمرسوم الرئاسي 94-132 المؤرخ في 29 ماي 1994)

2.4.1 الوزير الأول: بعد الأخذ بوحدة السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 تمّ تكريس مبدأ ثنائية السلطة واستُحدث منصب رئيس الحكومة أول مرة في التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 لتوزيع الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وتمّ تكريسه مجددا عام 1989 ليتم تأييده في التعديل الدستوري عام 1996.

3.4.1 الوزارة والأعمال الخارجية: الوزارة أوضح صورة من صور السلطة الإدارية الممركزة (التركيز الإداري) تتولى مهام ذات طابع إداري، والوزير في وزارته هو الرئيس الإداري الأعلى ف تدرج السلم الإداري.

الحصة 05: يوم 02 نوفمبر 2023

2. الوزارة أنموذجا عن التنظيم المركزي

1.2 تعريف الوزارة

- اصطلاحاً هي: الذراع الحكومي، مسؤولة عن تسيير قطاع معين وإدارته بشكلٍ يتماشى مع سياسات الحكومة، تقع تحت إدارة شخص يُدعى "الوزير" وهو المنصب الأعلى في الوزارة.

- هي: "مجموعة من المرافق العامة تُوضع تحت سلطة وزير محدد."

- هي: "هيئة عمومية تابعة للدولة مكلّفة بتنفيذ سياسة الحكومة في كل قطاع تشمله."

- طبقاً للمادة 49 من القانون المدني؛ فإنّ الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تستمد وجودها من الدولة؛ حيث يمثل الدولة كل وزير في قطاع نشاطه ويتصرّف باسمها ولحسابها ويعمل على تنفيذ سياساتها في القطاع الذي يُشرف عليه. والوزير هو الرئيس الأعلى في وزارته، يتولى فيها رسم السياسة العامة للدولة، ويتولّى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته.

2.2 تنظيم الوزارة/ الحكومة: ينظم تركيب الوزارة (الوزارات) المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي حدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

وتصنف الوزارات حسب النشاط الحكومي إلى عدة أنواع تتمثل في:

- **وزارات ذات سيادة:** وهي المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة وقوامها، تضم:

- وزارة العدل؛

- وزارة الدفاع؛

- وزارة الداخلية؛

- وزارة الخارجية.

➢ **الوزارات ذات الطابع الاقتصادي:** وهي تلك التي تعمل في الميدان الاقتصادي، تضم:

- وزارة الصناعة؛

- وزارة الفلاحة؛

- وزارة التجارة.

➢ **الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي:** تلك التي تعمل في الميدان الاجتماعي والثقافي، تضم:

- وزارة الشؤون الاجتماعية؛

- وزارة التعليم العالي؛

- وزارة الثقافة والاعلام.

❖ وحسب المادة 85-1 من القانون 08-19 المعدّل للدستور لسنة 2008 فإن تقسيم الوزارات وتصنيفها يبقى مسألة نسبية؛ ذلك أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة يكون من طرف الوزير الأول.

1.2.2 الإدارة/ المصالح المركزية للوزارة: فبالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير (الديوان- جهاز التفتيش- الأجهزة الاستشارية) فإنّ الإدارة المركزية للوزارة تتفرع إلى عامة أو مركزية، والتي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية تتكون من مكاتب تُشكّل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة. وعليه طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتمم تقوم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية على المديريات التالية:

- المديرية العامة للأمن الوطني؛

- المديرية العامة للحماية المدنية؛

- المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية؛

- مديرية الدراسات والتنمية المحلية؛

- مديرية الأعمال اللامركزية؛

- المديرية المالية المحلية؛

- مديرية الموارد البشرية؛

- مديرية الميزانية والوسائل؛

- مديرية المواصلات الوطنية؛

- مديرية التنسيق الأمني عبر التراب الوطني.

2.2.2 الإدارة/ المصالح غير الممركزة للوزارة: هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إمّا في الولايات أو في جهات معينة مثل:

- مديرية التربية في الولاية؛

- مديرية الفلاحة؛

- المديرية الجهوية للجمارك التي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات.

وعليه يمكن القول أنّ للوالي علاقة ببعض مصالح الوزارات باعتباره ممثلا عن أعضاء الوزارة (الحكومة).